

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



تسرة نصف شهرية
تصدر يوم 15 من 30
من كل شهر

العدد 883

العدد 38

30 يوليو 1996

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

- | | | |
|--|--------------|-----|
| قانون رقم 96 _ 028، يقضي بالمصادقة على العقد _ البرنامج الثاني بين حكومة جمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء المصادقة" | 1996/07/ 21 | 283 |
| قانون رقم 96 _ 029 صادر بتاريخ يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في واشنطن بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و لرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات | 1996 /07/ 21 | 283 |
| قانون 96 _ 030 ينهي ويحل محل المادة 15 من القانون رقم 132 _ 62 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق بكتابات جيش | 1996 /07/ 22 | 283 |
| قانون رقم 96 _ 031 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 ولايروتوكوها الموقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973 | 1996/07/ 22 | 284 |

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

284 1996/07/22 مرسوم رقم 093 _ 96 يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى فئة الاستحقاق الوطني الموريتاني.

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

285 1996/07/18 مقرر رقم 259 يتضمن تعيين ملحق في الأمانة العامة للحكومة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

1996/07/24 مرسوم رقم 094 _ 96 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطن بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية
285 ودعم القدرات

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

285 1996/07/15 مرسوم رقم 092 _ 96 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

1996/07/21 مرسوم رقم 96 _ 050 صادر بتاريخ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية ويحدد

286 جدول سير حملة الانتخابية.

1996/07/24 مرسوم رقم 96 _ 051 المنشئ للجنة وزارية مكلفة باللامركزية ولجنة فنية للتنسيق واللامركزية

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

1996/06/22 مرسوم رقم 96 _ 047، يقضي بقبول شركة "سام شركة مائة" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون

287 الاستثمارات

محكمة الحسابات

_ نصوص تنظيمية

1996/07/11 مرسوم رقم 96 _ 049 يحدد نظام المسابقات وجراءات التدريب في محكمة الحسابات

3 - اشعارات

4 - إعلانات

1- أوامر قانونية

قانون رقم 96 _ 028، صادر بتاريخ 21 يوليو 1996، يقضي بالصادقة على العقد _ البرنامج الثاني بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة"

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : _ تمت المصادقة على العقد _ البرنامج الثاني الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة 2 . _ ينظم العقد _ البرنامج العلاقات بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

وعلى ذلك، فإنه يكسب قوة القانون ويشكل استثناء من النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة 3 . _ تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة

لهذا القانون.

المادة 4 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات

الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

اتفاقية القرض الموقعة في واشنطن بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف (13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات

الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون 96 _ 030 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996 يلغى ويحل محل المادة 15 من القانون رقم 132 / 62 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . _ تلغى ترتيبات المادة 15 من القانون رقم 132 _ 62 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش وتحل محلها الترتيبات التالية :

«المادة 15 الجديدة سيحدد قانون النظام الأساسي العام للضباط وستحدد النظم الأساسية الخاصة بمراسيم».

المادة 2 . _ تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال

وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96 _ 029 صادر بتاريخ 21 يوليو 1996 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في واشنطن بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على

_ رئيس كتبية مارتين جان ميشل، رئيس فرقة تحسين خيرة الضباط ب.م.ع.م.أ.

_ مساعد أول لوري اكلود جليان، رئيس مخفر م.ع.ب.م.ع.م.أ.

_ مساعد أول تيرنو افرانيسيس، رئيس ورشة الطباعة وإعادة النشر ب م ع م أ

المادة 2 . _ يرقى الى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني كل من :

_ المقدم فليب برنار، مستشار بمديرية الصحة.

_ الرائد بوني ميشل، مسير بالمستشفى العسكري،

_ الرائد باغني مارك، مستشار التشريع بالمكتب الأول بهيئة الاركان الوطنية.

_ رئيس كتبية بولنوا سرج قائد قسم تطبيق ب م ع م أ

_ النقيب باريو ميشل مساعد وضباط ب م ع م أ

_ النقيب فرنانديز جان بول، رئيس دروس س ت ر ب م ع م أ

_ النقيب بوجديت فيليب، مدرس الطبوغرافي ب م ع م أ

_ المساعد أول بوزون باتريك مدرس الكهرو _ ميكانيكا

م ت ف ج و بوصو

_ المساعد أول ليرس ميشل، مدرس الهندسة ب م ت ق ح و بروضو.

_ بدمي جان افرانسوا، مدرس س ت ر ب م ع م أ

_ مساعد بليز برينو، مدرس مدرس س و م ب م ع م أ

_ المساعد برنارد، ومصلح اللاسلكي ب ه أ و

_ المساعد جارد وريشارد، مسير نادي م.ع.ف.ب.م.ع.أ.

_ المساعد فيلكس اجيمو أنج، مدرس

س.و.م.ب.م.ت.ف.ج.و.بروضو

المادة 3 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية.

قانون رقم 96 _ 031 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996

يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة

الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع

حوادث مسببة للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ

29 نوفمبر 1969 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 2 نوفمبر

1973.

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية

حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة

للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969

ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب

إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093 _ 96 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996

يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى فئة الاستحقاق الوطني

الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى الى رتب ضباط من نظام الاستحقاق

الوطني كل من :

_ المقدم د لاکروبتد شانزالك آلين، المستشار الفني لقائد

م.ع.م.أ.

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين في الجيش الوطني
التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا
للتوضيحات التالية :

أ) اعتبارا من فاتح يوليو 1996

أ _ الفصيلة البرية

لرتبة عقيد :

المقدمان :

7/1 : اجيا الحاج عبد الرحمن ، 70078

7/2 . _ انيانغ عبد العزيز ، 72139

لرتبة مقدم :

الرائد :

14/3 _ محمد ولد مكت ، 77216

لرتبة رائد :

النقيبان :

10 / 23 _ محمد الامين ولد محمد عبد الله ، 81390

11 / 23 _ محمد ولد سيد المختار ، 85069

لرتبة نقيب :

الملازم أول :

32 / 39 _ ازيد بيه ولد سيد محمد ، 85440

لرتبة ملازم أول :

الملازمان :

2 / 34 _ شيخنا ولد محمد ، 8692

3 / 34 _ محمد فال ولد محمد فاضل ، 87643

2 _ الفصيلة الجوية

لرتبة نقيب :

الملازم أول :

31 / 39 : أحمد ولد محمد سالم ، 73203

لرتبة ملازم أول :

الملازم :

4 / 34 . _ محمد لفظف ولد العيل ، 90746

3 _ الفصيلة البحرية

لرتبة نقيب بحري :

الملازم أول بحري :

30 / 39 _ محمد محمود ولد اتمد ، 73178

سلك الاطباء

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 18 يوليو 1996 تتضمن تعيين

ملحق بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى . _ يعين ملحقا في الأمانة العامة للحكومة

السيد محمد ولد أحمد ولد الطلبة ، اقتصادي مالي ،

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 094 _ 96 يقضي بالصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطن بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية

للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية

ودعم القدرات

_ القانون رقم 029 _ 96 بتاريخ 21 يوليو 1996 الذي

يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو

1996 في واشنطن بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية

والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير

المصادر العمومية ودعم القدرات.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

1 يوليو 1996 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة

الدولية للتنمية ببلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف

(13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة

والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم

القدرات.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 092 _ 96 صادر بتاريخ 15 يوليو 1996

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

مرسوم رقم 96 _ 051، صادر بتاريخ 24 يوليو 1996،
مبني اللجنة وزارية مكلفة بالامر كزية و لجنة فنية للتسيق
والامر كزية.

المادة الأولى . _ يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء
لجنة وزارية مشسورة للامر كزية و لجنة فنية للتسيق
والامر كزية مع تحديد تشكيلهما و المهام المسندة اليهما.

المادة 2 . _ تشكل اللجنة الوزارية المشسورة للامر كزية
من :

- _ الوزير المكلف بالداخلية رئيسا
- _ الوزير المكلف بالتخطيط
- _ الوزير المكلف بالمالية
- _ الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة 3 . _ تكلف اللجنة الوزارية المشسورة بتفحص
الدراسات و مشاريع الاصلاحات التي تقدمها الهيا اللجنة
الفنية للتسيق و الامر كزية و صيغة عامة بقتادة سياسة
الحكومة في مجال الامر كزية و التسمية البلدية طلف لاعلان
السياسة البلدية الذي صادقت عليه الحكومة في يونيو
1995، و الملحق بهذا المرسوم.

و جميع اللجنة موزة في الشهر و كلما كان ذلك ضروريا، بناء
على دعوة من رئيسها.

المادة 4 . _ تشكل اللجنة الفنية للتسيق و الامر كزية من :

- _ مدير التخطيط . رئيسا
- _ مدير اتخموعات اعلانية . الذي يتولى المسكوترة البلدية
- _ المدير العام للفراس
- _ المدير المكلف بالعميران
- _ الامين العام لرابطة العمه . الوارثين.

على انه يمكن مع ذلك توسيع هذه اللجنة لتضم كل قطغ
ووزاري احرى، لدى اطلحة، حسب الملفات التي ستدرس
و القرارات التي ستخذ.

المادة 5 . _ تكلف اللجنة الفنية للتسيق
والامر كزية عد يلي :

تخصير الملفات و الدراسات الفنية،

لرته طيب عقيد :

الطيسان القمصان :

7/3 _ الحسن ولد سلمه ، 73170

7/4 _ اهل عاليون بياكر ، 74226

ب (اعتبارا من 1 اغسطس 1996

لرته عقيد :

القدم :

7/5 _ اعلي ولد محمد فال ، 73003

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتفقد هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد و الاتصالات

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 050 صادر بتاريخ 21 يوليو 1996
بمضمون استعانة هيئة الناخبين لانتخاب نواب اطمعية
الوطنية و تحديد جدول سير اطمعة الانتخابية.

المادة الأولى . _ تستدعي هيئة الناخبين لانتخاب نواب
اطمعية الوطنية يوم الجمعة 11 اكتوبر 1996، وفي حالة
لرزم شرط ثان يوم الجمعة 18 اكتوبر 1996.

المادة 2 . _ تودع الترشيحات لدى السلطة الادارية للدارة
الانتخابية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 27 اغسطس 1996
عند الساعة صفر و يوم الاربعاء 11 سبتمبر 1996 عند
الساعة صفر و يعطى عنها وصل مؤقت.

تنظر اللجان الادارية المختصة في ملفات الترشيح و بعد
الداروات بشأنها تصدر وصلا نهائيا.

المادة 3 . _ تفتح اطمعة الانتخابية يوم الاربعاء 25 سبتمبر

1996 عند الساعة صفر و تنتهي يوم الخميس 10 اكتوبر

1996 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتح الاقتراع عند الساعة المساعة
صاها و يختم عند الساعة المساعة مساء.

المادة 5 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد

والاتصالات بتفقد هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة
الاستعمال و في الجريدة الرسمية.

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخضع المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الفسح والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

- 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.
- 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خصصة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	750٪
السنة الثانية	750٪
السنة الثالثة	750٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 ٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للمدين المسوَّح من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المتعدد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

د - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب العملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية محلية وستوضع الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - - تفيد الشركة بالخضوع للالتزامات

التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالامر كترية،

- تأمين الاتصال بالمولدين وتنسيق المشاريع،

- البحث عن التمويلات الضرورية للامر كترية.

وستنشأ لجان داخل هذه اللجنة منها خاصة :

- لجنة للوظائف البلدية

- لجنة للاصلاح وتحديث الجبائية.

المادة 6 - - تجتمع اللجنة الفنية للتنسيق

واللامركزية مرة في الشهر وكلما كان ذلك ضروريا . ويمكنها أن تادر بإجراء أي دراسة أو عمل ضروري لنجاح سياسة اللامركزية. لذلك توفر لها الوسائل المالية، والخبرة الضرورية لاداء مهمتها.

تقوم اللجنة الفنية للتنسيق واللامركزية بتقديم

الدراسات ومشاريع النصوص التي حضرته الى اللجنة الوزارية للدراسة والمصادقة.

المادة 7 - - يكلف كل من وزراء الداخلية

والمالية والتخطيط والتجهيز كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 047، يقضي بقبول شركة "مسم" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - - تعتمد شركة مطارات موريتانيا "مسم" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 32 يناير 1989 المنصص بقانون الاستثمارات. لتفصيلا ببرنامج الاستثماري على مدى السنوات الأربع القادمة (1996 - 1999) بهدف تعزيز الأمن في مطاراتنا.

المادة 2 - - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

المادة 6 . - سيقت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلق مائة وتسعة وأربعين (149) فرصة إضافية وفق دراسة الجدوى .

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات .

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر .

المادة 10 . - لا يجوز النزاع عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتناء بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

وسيرتّب على هذا السحب أن يسدّد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخصاص الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1981 القاضي باخصاص الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتجهيز والنقل والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم .

ج _ التقيد بمتايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي ؛ هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لرتيبات هذا المرسوم .

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" .

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الطيران المدني والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

محكمة الحسابات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 049 يحدد نظام المسابقات وإجراءات التدريب في محكمة الحسابات

المادة الأولى: _ يهدف هذا المرسوم الى تحديد إجراءات تنظيم المسابقات وتلك المتعلقة بالتدريب المنصوص عليها في المادتين 20 و 24 من القانون رقم 93 _ 020 بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الاول . المسابقات

المادة 2: - تنظم المسابقات لدخول رتبة القضاة المتدربين بمحكمة الحسابات.

المادة 3: - المسابقات مفتوحة أمام المترشحين الذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون 93 - 20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1996.

1 - أن يكونوا من ذوي الجنسية الموريتانية
2 - أن لا تقل أعمارهم عن خمسة و عشرين سنة ولا تزيد عن أربعين سنة

3 - أن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية،

4 - أن يكونوا قادرين بدنيا على ممارسة وظائفهم،

5 - أن تكون أخلاقهم حسنة ،

6 - أن يكونوا في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية،

7 - أن يكونوا قد حصلوا على الشهادة و الخبرة اللازمتين للدخول في السلك.

المادة 4: لا يمكن لأي شخص أن يتقدم للمسابقة إذا لم يكن:

- حاصلا على دكتوراه أو السلك الثالث من التعليم العالي، تم الحصول عليها في اختصاص بهم المحكمة، لا سيما القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الاقتصاد مع اثبات خدمة مهنية لا تقل عن سنتين تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو في أي هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية،

_ أو حاملا لشهادة الشعبة "أ" الطويلة بالمدسة الوطنية للإدارة أو المزيرو أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في

أحد الإختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو في أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية.

المادة 5 . _ يحدد وينشر فتح المسابقات وتنظيمها المادي وعدد المقاعد المعروضة والاجل الأقصى لتقديم الترشيحات وكذلك تواريخ وتوقيت المواد ومدتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات. وينشر هذا المقرر 45 يوما قبل التاريخ المحدد لبدء الامتحانات.

المادة 6 . _ تتألف المسابقة من ثلاث مواد كتابية تتحدد طبيعتها وضواربها كما يلي.

_ مادة تخصص الضارب 4

_ القانون الضارب 2

_ التسيير الضارب 2

المادة 7 . _ يتم بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ولجنة الامتحانات ولجنتي المراقبة والتصحيح ونشر قائمة المترشحين القبولين للمشاركة في المسابقة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل بدء الامتحانات.

المادة 8 . _ تضم لجنة التحكيم من بين أعضائها مستشارا للوزير الأول، رئيسا، وممثلين عن الوزارات المكلفة بالعدل والمالية والتهديب الوطني والوظيفة العمومية وعن محكمة الحسابات.

وتتخذ لجنة التحكيم قراراتها بعد المداولات، بالأغلبية البسيطة ويعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 . _ تخضع الاجراءات المتعلقة بسير لجان التحكيم والاختبارات والتصحيح والرقابية وكذلك العقوبات للترتيبات الملزمة الواردة في المرسوم رقم 73 _ 048 بتاريخ 2 مارس 1973 المحدد لنظام المسابقات في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10 . _ تقتط مواد المسابقة من صفر (0) الى عشرين (20). يتم اقصاء كل مترشح يحصل، قبل تطبيق الضوارب، على نقطة اقل من خمسة (5).

المادة 11 . _ لا يظهر في قائمة الناجحين التي تقيدها لجنة التحكيم الا المترشحون الذين شاركوا في جميع

المادة 20 . _ يلحق رئيس المحكمة بالمذكرة والعلامات الممنوحة وكذلك بطاقة المتدرب، كل المعلومات المتعلقة بالتقييم المهني والاخلاقي للمتدرب.

المادة 21 . _ حينما يصبح مئلف المتدرب، المكون من العناصر المذكورة في المادة السابقة جاهزا، يتم تعهد المجلس الأعلى للمحكمة من طرف رئيس المحكمة للقيام بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 93 _ 20 المتضمن النظام الاساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

المادة 22 . _ بالنسبة للمتدرب الذي لم تكن نتائج نهاية تدريبه مرضية:

_ اما ان يسمح له بالقيام بسنة تدريب جديدة وأخيرة إذا كانت علامة التدريب أقل من 10 وأكثر من 7.

_ وإما أن يعاد دمجها في سلكه أو منصبه الأصلي أو يفصل تطبيقا للقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

المادة 23 . _ تحدد أوامر صادرة عن رئيس المحكمة، كلما دعت الحاجة لذلك، إجراءات تطبيقية لأحكام هذا الفصل.

المادة 24 . _ يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

في التعديلات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يوليو 1996 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقدر مساحتها ب 01 آر و 50 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 66 الحي ب كرفور ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 64 ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الغرب طريق بدون اسم و قد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت خوماني تبعا للطلب رقم 647 بتاريخ 04/02/

1996

مواد الامتحان وحصلوا في مجموعها، بعد تطبيق الضوابط، على معدل على الاقل اثني عشر (12) على عشرين (20).

المادة 12 . _ ينتهي العمل بأحكام هذا الفصل المخالفة للمرسوم 96 _ 021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 المتضمن تحديد تشكيلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات حالما يبدأ عمل اللجنة الوطنية للمسابقات.

الفصل الثاني . : التدريب

المادة 13 : يقضي المترشحون الذين تم تعيينهم عن طريق مسابقة، قبل ترسيمهم، فترة تدريب تكويني مدة سنتين، تكون سنة واحدة بالنسبة لحاملي دكتوراه، وذلك حسب الشروط المحددة في المواد التالية.

المادة 14 . _ يحضر رئيس محكمة الحسابات التدريبات ويراقبها بالتنسيق مع رؤساء الغرف.

المادة 15 . _ تتضمن هذه التدريبات التي تتم حسب ثلاثة مراحل :

- 1) تكويننا نظريا يتمحور حول الميادين التي تهتم المحكمة خصوصا صلاحياتها والقواعد الاجرائية والنظريات الاساسية في مجال الرقابة والحاسبة والمالية العامة، الخ . . .
- 2) تكويننا تطبيقيا لدى هيئة عليا للرقابة على الاموال العمومية،
- 3) مشاركة فعلية في بعثة رقابية تحت اشراف وتأطير رئيس البعثة

المادة 16 . _ يقوم الشخص أو الهيئة المكلفة بالتأطير، في نهاية كل مرحلة، نشاط المتدرب بمنحه علامة من 1 إلى 20.

ويعد التقييم والعلامة في ظرف مغلق إلى رئيس المحكمة.

المادة 17 . _ يقوم كل متدرب، بإعداد مذكرة تتضمن تقريرا وفيها لمختلف نشاطات التدريب وذلك بشهر قبل نهاية فترة التدريب.

يتم تنقيط المذكرة من 1 إلى 20 من طرف لجنة يعينها رئيس المحكمة.

المادة 18 . يشكل معدل العلامات الممنوحة للمتدرب "علامة التدريب".

المادة 19 . _ وتخصص لكل عضو متدرب بطاقة يعدها رئيس الغرفة المعنية تتضمن كل التقديرات المتعلقة بمواظبة المعني وتعلقه بالعمل وكل المعلومات الخاصة بسلوكه.

من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4- إعلانات

وصل رقم 274 بتاريخ 25 فبراير 1996 ، بالاعلان عن جمعية تسمى "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة "

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

- القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، وتلنصوص المعدلة له

- القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

- القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين ادناه، وصلا بالاعلان عن منظمة غير حكومية تسمى "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة" خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1993/5/7 م

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الاساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان

محل الوصل الحالي للدعاية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة.

وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

- الاهداف

المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة في موريتانيا

المساهمة في الجهود التي يبذلها المملون والمقررون السياسيون للرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 642 المقدم بتاريخ 1996/01/23 طلب السيد ابراهيم ولد جليدي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 101 آر و 80 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 405. حي ج توسعة وتحددها من الشمال 407 ومن الشرق 406 ومن الجنوب 403 ومن الغرب

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد أحمد ولد قادا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2م445 واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 821 وتحددها من الشمال طريق الامل ومن الشرق جار ومن الجنوب 822 ومن الغرب جار كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 10510 بتاريخ 1994/12/11.

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً

ناتبة الرئيس : مام بنت يسلم
 الأمين العام : فال باستر
 نائب الأمين العام : ممدو مختار
 أمين المالية : أمين المالية
 نائب أمين المالية : محمد الراظي بن مام
 مسؤولة العلاقات الخارجية : خديجة سال
 نائب مسؤول العلاقات الخارجية : اندياي ابو سليمان

_ التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية
 _ توعية المجتمع المدني على المشاكل التي تعاني منها
 المؤسسات الصغيرة.
 مقر الجمعية : نواكشوط:
 مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.
 تشكيلة المكتب التنفيذي :
 الرئيس : وان عبد الله

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الاعلانات بصفة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وسرر الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرين نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق بنك أو تحويل مصرفي. مركز الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد: ثنى النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الاعلانات		

نشر المديرية العامة للتشريع والتمهنة والنشر
 الوزارة الأولى